

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الشغبية

المركب ال

إنفاقات مقررات ، مناشير ، أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعسسريسو	داخسل الجنزائو خارج الجنزائو		، داخسل	
الكتابسة العامة للعكسومة	سنسة	منسية	6 اشهبر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعة الرسميـــة	. 80 80	g·s 50	E-9 30	النسغة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهانف: 66·18·15 الى 17 حجب 50 _ 3200	دما أدما الأقيات الأدمال	ود، 100	E. 9 40	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 د-ج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم- يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 د-ج ـ تمن النشر على أساس 15 د-ج للسطر-

فهسيسرس

قسوائين وأوامسسر

- أمر رقم 75 ـ II مؤرخ في 16 صغر عام 1395 الموافق 27 فيراير سنة 1975 يتضمن احداث المعهد الوطني لحمايــة النـــات ٠ النـــات ٠

ـــ أمر رقم 75 ــ 16 مؤدخ في 16 صفر عام 1395 الموافق27 فبراير سنة 1975 يتضمن انشاء المكتب الوطني للعتاد الخاص بالميساء •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 75 - 34 مؤرخ في 16 صفر عام 1305 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن كيميات تقسيم الاصول والحصوم بين الولايات القديمة والجديدة •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسيوم رقم 75 _ 36 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم موسيم الزيتون لسنة 1974 _ 1975 •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 75 ـ 39 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث شهادة تقنى وتحديد كيفيات منحها •

وزارة الصحبة العموميية

مرسوم رقم 75 م 40 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقم 73 م 75 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنسة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي • 300

فوانين واوامِنرُ

أمسر رقسم 75 ـ 11 مسؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث المعهد الوطني لحمايسة النبساتسات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين المربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 18 شعبان عام 13و1 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1370 ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول احكـــام عامــة الفمــــل الاول التسمية ــ الشخصية ــ المقـــر

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المعهد الوطنى لجماية النباتات ، والمعين فيما بعد « المعهد ، مؤسسة عموميسة ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى المنابع المارى وشخصية مدنية واستقلال مالى المنابع المنابع

المادة 2: يوضع المعهد الوطنى لحماية النباتسات تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

اللادة 3: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر، ويمكسن نقله الى أى مكان آخر من انحاء التراب الوطني بمسسوجب مرسوم.

الفصل الشــاني الموضوع ـ الاهداف والوسائل

اللادة 4: يكلف المعهد بتنظيم وتطبيق الحماية الصحية النباتية في اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية ·

ولهذا الغرض تكون مهمة المعهد وضع السياسة الوطنية واستعم في مادة الحماية الصحية للنباتات وتامين تطبيق برامج حماية الزراعات وتقديم المساعدة التقنية لمنتجى القطاعات التعاونية اللبيع.

- أ _ يضع المعهد السياسة العامة في مادة الحمايـــــة الصحية للنباتات وذلك :
 - _ بوضع مخططات حماية الزراعات،
- باقتراح التدابير التقنية أو التنظيمية المرتبط -- بالحماية الصحية للنباتات واستخدام مبيدات الوباء وصفة المنتجات،
- _ بالمشاركة فى وضع مخططات الانتاج والتمويـــن بمنتجات الصحة النباتية،
- ب _ ويقوم بدراسات وأشغال البحث التطبيقي والتجريبي والتي تتناول حماية صحة النباتات ولا سيما:
- دراسة متلفات الزراعات وكذلك الاحوال الطبيعية
 والمناخية التي تضر بالزراعة،
- دراسة وتطبيق طرق القلع أو الحماية اللازمتين، بما فى ذلك طرق استعمال المنوعات المقاومة وكذلك الطرق الخاصة بالزراعة والبيولوجيا،
- تجربة الخلاصات المبيدة للطفيليات بقصد تكييفها على أوضاع النواحي البيئوية المختلفة،
 - _ تقنية العلاجات،
- ج _ ويقترح تدابير الشرطة لصحة النباتات بقصد تطبيقها على الحدود وفي التراب الوطنى بقصد الاحتراز من دخول اعداء الزراعات واستقرارها وانتشارها، ولاجل ذلك:
- م ينظم المكافحة الواجبة ضد الطفيليات المتنقلمة، والتوجيه والمراقبة التقنية لهذه المكافحة،
- ر ـ تأمين المراقبة التقنية لحفظ منتجات الصحة النباتية وتكييفها وتوزيعها،
- د _ ويقدم مساعدته للمنتجين عن طريق تنظيم حملات التعميم وتمارين الاتقان والتدريب الاضافى وعن طريق المشاركة في التكوين المهنى وكذلك بتنظيم حملات خاصة بصحة النباتات.

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة فى هذه المادة ٠

المدة 5: يقوم المعهد بالمصادقة على منتجات صحة النباتات المعدة للاستعمال الزراعي بقصد أدخالها للتراب المصوطني واستعمالها فيه ٠

ويمنح لهذا الغرض التأشيرات التقنية والرخص المؤقتة للبيع.

المادة 6: يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك في اطار الاختصاصات المخولة له بمقتضى أحكام المادة 4 أعلاه .

ولهذا الغرض، فانه يسهم في أشغال البحث والتعليم والتكوين المهني في تلك المؤسسات .

اللادة 7: ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية .

المادة 8: يحوز المعهد، بعد موافقة سلطة الوصاية وفي اطار التنظيم الجارى به العمل الصفة المتعلقة بما يلي :

- ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية المتعلقة ببرنامج نشاطه،
- المساركة في الندوات والملتقيات المتصلة بهدف سواء كان في الجزائر أو في البلاد الاجنبية ،
- اقتراح تخصيص منح البحث والتكليف بالمهمات الموقتة ذات الهدف العلمي لاجل اتمام الدراسات والتحقيقات والابحاث ذات الصلة بنشاطاته .

البساب الشانى تنظيم المعهد وتسييسره

اللدة 9: يتولى ادارة المعهد مجلس توجيه يوضيع تحت سلطة مدير عام ·

الفصــل الاول مجلــس التوجيــه

المادة 10: يتشكل مجلس التوجيه من 23 عضوا وهم:

- _ مدير الانتاج النباتي _ رئيسا،
- _ مدير الدراسات والتخطيط ،
 - _ مدير الادارة العامة ،
 - ـ مدير التربية الزراعية ،
- المدير العام للمعهد الوطنى للبحث الزراعي في الجزائر،
 - ـ مدير المعهد الوطني الرراعي ،
 - _ ممثل عن كل معهد للتنمية التخصصية ،
 - _ مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية ،
 - _ مدير الصناعات الكيماوية في وزارة الصناعة والطاقة ،
 - مدير البرامج في كتابة الدؤلة للتخطيط ،
 - ـ ممثلان عن موظفي المعهد الوطني لحماية النباتات ،
 - _ ممثلين للقطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والحاصة .

ويكون ممثلو المنتجين مزودين بتفويض من المنظمات الموجودة. ويحضر المدير العام للمعهد والمراقب المالى اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية.

ويمكن للمجلس الاستماع لكل شخص مختص من شأنه أن ينيره في مداولاته .

اللَّادة 11: يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء رئيسه .

ويمكن أن ينعقد فى دورة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو كذلك ثلث أعضائه أو بناء على طلبب سلطة الوصاية .

ويضع الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتسسراح المدير العام للمعهد .

وترسل الاستدعاءات مرققة بجدول الاعمال قبل 15 يومسا على الاقل من تاريخ الاجتماع .

ويمكن تقصير هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 12: لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتداول بصفة صحيحة الا بحضور نصف اعضائه على الاقل .

فاذا لم يكتمل النصاب يجرى اجتماع جديد خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع السابق .

وفى هذه الحالة الاخيرة تعد المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتثبت هذه المداولات في محاضر مدونة في سجل خــاص وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة .

وتؤخذ نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة 13: يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيما يلى:

- _ تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي ،
- _ برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك ميزانية نشاطات السنة المنصرمة ،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات وكذلك القروض ،
- _ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،
 - الجداول التقديرية لموارد المعهد ونفقاته ،
 - الحسابات السنوية ،
 - _ النظام الحسابي والمالي ،
 - ـ القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديد أجورهم .
 - ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها .

وتخضع مداولات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصاية ضمن 15 يوما من تاريح اقرارها .

الفصل الثاني مديرية المعهد

المادة 14: يتصرف المدير العام للمعهد في اطـــار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية، ويكون مسؤولا عـــن التسيير العام للمعهد مع مراعاة اختصاصات مجلس التوجيه،

ويمثل المعهد في جميع أعمال نشاطه المدني، كما يمارس السلطة السلمية على الموظفين.

ويضع التقارير الواجب تقديمها لمداولات مجلس التوجيه. ويرفعها لمصادقة سلطة الوصاية.

ويكون آمر الصرف للميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ولهذا الشرض ا

- يضع المدير العام الميزانية ويلتزم بنفقات المعهد ويأمر بصرفها،
 - ـ يبرم جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات،
- م يمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته،
- م يطبق نتائج مداولات مجلس التوجيه المصادق عليها من سلطة الوصاية،
- ـ يحضر اجتماعات مجلس التوجيه الذي يتولى كتابته.

المادة 15: يعين المدير العام بموجب مرسوم بنـــا على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، وتنهى مهامــه على نفس الشكل.

ويساعد المدير العام كاتب عام ورؤساء أقسام.

ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بقرار من الوزيـــر وذلك باقتراح من المدير العام للمعهد وتنهى مهامهم عــــلى نفس الشكل٠

البساب الثالث المعهد الوصاية والمراقبة على المعهد

اللاة 16: يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميسع مسلطات التوجيه والمراقبة على المعهد.

ولهذا الغرض، فان الوزير يصادق على مـــداولاك مجلس التوجيه ويجعلها قابلة للتنفيذ٠

وتعد المصادقة على نتائج مداولات المجلس مكتسبة عند انقضاء مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها الا اذا عارضت سلطة الوصاية فيها٠

المادة 17: يحوز المعهد لأجل انجاز هدفه:

- ـ مصالح مركزية ومنظمة في اقسام،
- مصالح لا مركزية منظمة فى معطات جهوية لعمايــة النباتات على مستوى الناحية ومفتشيات الولايـــة على مستوى مديرية الفلاحة والاصلاح الرراعي للولاية،
 - ـ محطات اعلام زراعی،
 - محطات ابادة الحشرات في المواني، والحدود،

الباب الرابـــع التنظيم المـــالي

الله 18 : تمسك محاسبة المعهد على الشكل الادارى طبقا للمخطط الحسابى العام٠

يعهد بمسك الحسابات وممارسة النقود الى عون محاسب سنة 1975. يمين بقر من وزير المالية.

اللاة 19: يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة •

ويعين مراقب مالى من طرف وزير المالية ويوضع لدى المعهد.

المادة 20 : تشبتمل موارد المعهد بوجه الخصوص على ما يلى :

- _ مداخيل الاملاك والاموال،
- الاتاوى والاجور المؤداة بمناسبة الاشغال أو الدراسات المتممة من المعهد لمصلحة الافراد أو الجماعة،
- الموارد العادية للاستغلال والمكونة من المبالغ الناجمة
 من بيع المحصولات والمنتجات الزراعية المرتبط بالنشاطات المذكورة،
- ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات المنشورة من طرف المعهد،
 - ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،
 - _ الهبات والوصايا.

اللادة 21: تقدم الميزانية على أساس الفصول والمواد • وتحضر الميزانية من طرف المدير العام ثم تحال للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ثم الى وزير المالية قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة المالية التى تتعلق بالميزانية •

وتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 (خمسة واربعين يوما) من تاريخ احالتها، الا اذا عارض فيها أحسد الوزيرين وفي هذه الحالة يحيل المدير العام في مهلسة ثلاثين يوما من تبليغ التحفظ، مشروعا جديدا لاجل المصادقة عليه و

المادة 22: يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيب وفى أول اجتماع عاد لهذا الاخير فى السنة، حسابا للتسيير مرفقا بتقرير يحتوى على كل تنمية وتطبيق لازمين بالنسبة للتسيير المالى للمؤسسة، ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للمصادقة عليه،

أحكام عامسية

المادة 23: تنقل محطات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية التى تستهدف دراسة منتجات صحة النباتات الى المعهد الوطنى لحماية النباتات •

وتحدد كيفيات هذا الانتقال بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي٠

المادة 24: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975

هـواری بومدیـن

امسر رقم 75 ـ 16 مسؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن انشاء المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمسساه

باسيم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات ومسؤولية المحاسبين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1389 الموافق 31 ديسمبرسنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المادة 39 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 173 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بواجبات ومهمة مندوبى الحسابات للمؤسسات الوطنية العمومية أو شبه العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمـــن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

يامر بمايلي :

البــاب الاول أحكـام عامــة الفصــل الاول التسمية _ الشخصية _ المركز

المادة الاولى: ينشأ تحت تسمية المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه يدعى باختصار « أوناميد » ويشار اليسسه فيمايلى «بالمكتب» كمؤسسة ذات طابع صناعى وتجارى وذات شخصية مدنية واستقلال مالى •

ويحدد مركز المكتب بمدينة الجزائر ويمكن أن ينقل الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من كتابة الدولة للمياه •

المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصاية كاتب الدولة للمياه ٠.

الف*ص*ــل الثاني الهـــدف

المادة 3: يكلف المكتب باقتناء ولو بواسطة الاستيسراد، وبتسويق وايجار العتاد المستعمل للمياه ·

يجوز للمكتب أن يقوم بصناعة العتاد الخاص بالمياه وباستغلال الوحدات المنشأة أو المكتسبة من قبله والتي يعهد اليه تسيرها من طرف الدولة •

اللدة 4: يقوم المكتب قصد أداء مهمته كاملة ، بمايلى :

- _ يساعد على اعداد وتطبيق سياسة لضبط العتاد المستعمل في المياه ،
- القيام باختبار مختلف أنواع العتاد قصد مراقبة مطابقته وخصائصيه ،
- _ اعداد مقاييس تسيير واستغلال العتاد المستعمل للمياه،
 - القيام بدراسة الصفقات ومتابعة تطورها ،
- _ تخطيط وتحضير برامج الانتاج والاقتناء السنوى أو المتعدد السنوات ،
 - _ القيام بالتموين اللازم لتنفيذ البرامج ،
 - _ اعداد سياسته فيما يخص البيوع ،
- _ شراء أو استغلال أو وضع كل براءة أو نموذج أو كيفية صنع لها صلة بهدفه،
- ـ ابرام كل العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق غرضه .
- القيام بالعمليات العقارية والمنقولة والمالية أو التجارية المتعلقة بهدفه والتي من شأنها أن تساعد على تنميته،

المادة 5: يمكن للمكتب أن يكون حظيرات للعتاد الخاص بالمياه على المستوى الجهوى قصد الايجار والتصليــــح والتسويـــق •

البساب الشاني رأس المسسال

المادة 6: يتألف رأس مال المكتب ممايلى:

I) الاموال التي تدفعها الدولة على شكل نقود والتي تحدد كيفية دفعها بموجب التشريع الجارى به العمل والتي يحدد مبلغها بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير الماليــة •

2) الاملاك والحقوق من كل نوع التي تخصصها الدولـــــة للمكتـــــ •

اللادة 7: يمكن ان يرفع أو يخفض مبلغ الاموال المدفوع على شكل نقود بناء على اقتراح المدير العام للمكتب بعد أخذ رأى مجلس المديرية وذلك تبعا للكيفيات المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 6 اعلاه ٠

الباب الثالث التنظيم ـ التسيير والادارة

المادة 8: تقوم بتسيير وادارة المكتب الهيئات التالية:

- I _ مجلس العم_ال ،
- 2 _ اللجان الدائمة ،
 - 3 _ مجلس المديرية ،
 - 4 المديس العام ٠

الفصيل الاول مجليس العمال القسيم الاول التأسيس والتأليف

المادة 9: ينتخب مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات طبقا الاحكام المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخاب في المؤسسات الاشتراكية •

اللاة 10: تتلقى الترشيحات لجنة خاصة بذلك تنشاعلى مستوى المكتب وتتألف من ممثلى الحزب والاتحاد العام للعمال الجزائريين ومن سلطة الوصاية •

وتضبط القائمة النهائية للمترشحين في عدد يساوى ضعف المناصب التي يجب شغلها •

اللدة 11 : يتألف مجلس العمال من سبعة الى خمسية وعشرين عضوا نظرا لتطور مجموع عدد العمال ·

ويحدد كاتب الدولة للمياه عند اقتراب أجل كل انتخاب، بموجب قرار، عدد أعضاء مجلس العمال ناه

القسىم الثاني الصـــلاحيـات

اللاة 12: لمجلس العمال كل سلطات المراقبة على تسيير المكتب وتنفيذ برامجه ويعد في هذا الصدد تقريرا سنويا يبدى رأيه فيه حول تسييره •

المادة 13: يمارس مجلس العمال صلاحياته المحددة فيما يلى بموجب المادتين من 14 الى 21، وذلك فى اطار مهمته ومع التحفظ بالاحكام المتعلقة بممارسة سلطات الوصايية وبالاختصاصات الآتية لهيئات المكتب الاخرى •

المادة 14: يبدى مجلس العمال آراء وتوصيات حول مايلى:

- ا) مشروع مخطط تنمية المكتب في اطار اعداد المخطط الوطنى ،
 - 2) الحسابات التقديرية للايرادات والنفقات ،
 - 3) مشاريع برامج النشاطات ،
 - 4) مشروع برامج الاستثمار ٠٠

المادة 15: يبدى مجلس العمال رأيه، بصفة عامة، حسول اصلاح اساسى متعلق بحالة العمال حول التعديلات الهامة لهياكل المكتب •

اللاة 16: يمكن لمجلس العمال أن يطلب مساعدة كل شخص ذي كفاءة في هذا المجال قصد أداء مهمته

اللاة 17: يشارك مجلس العمال المديرية · في اعداد سياسة المستخدمين والتكوين المهنى ·

المادة 18: يبدى مجلس العمال رأيه حول مايلى:

- تقریر تنفیذ البرنامج السنوی ،
- 2) حساب الاستغلال والحساب الختامى السنوى وتقرير
 مندوب الحسابات٠

المادة 19: يقرر مجلس العمال في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، مايلي:

- 1) تخصيص النتائج المالية ،
- 2) توزيع حصص النتائج المعدة لمجموع العمال ١٠

المادة 20: يكلف مجلس العمال بالخدمات الاجتماعيـــة للمكتب •

اللات 21 : يصادق مجلس العمال بالاتفاق مع المديريــة العامة على التنظيم الداخلي •

القسيم الشالث ادارة مجلس العمال

المادة 22: ينتخب مجلس العمال ضمن قائمة تشمل ترشيحا مضعفا، وبالاقتراع السرى، رئيسا لمدة سنة قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط •

اللاة 23 : تعد القائمة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه من قبل لجنة الترشيحات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا الامر ويمكن انتخاب كاتب الفرع النقابي رئيسا لمجلسس العمال .

اللاة 24: يعقد مجلس العمال اجتماعين في السنة، ويمكن أيضا أن يعقد اجتماعات غير عادية بطلب اما من المدير العام واما من ثلثي أعضاء المجلس أو مجموع العمال على الاقل المحلس أو محموع العمال على الاقل المحلم المحلم

يجتمع مجلس العمال بناء على استدعاء من رئيسه ٠٠

يحضر مجلس المديرية بكامل الحقوق اجتماعات مجلس العمال وذلك بصوت استشارى •

المادة 25: يحضر مشروع جدول أعمال الاجتماعات باشتراك من قبل المدير العام والرئيس ويبلغ لكل أعضاء مجلس العمال ثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع •

ويمكن لمجلس العمال أن يطلب تسجيل المسائل التابعة لصلاحياته ويصادق على جدول الاعمال النهائي من قبل مجلس العمال •

اللدة 26 : يمكن لمجلس العمال أن يتداول بصفة صحيحة اذا حضر أغلبية أعضائك •

واذا لم يبلغ النصاب، يستدعى أعضاء مجلس العمال من جديد عن طريق لصق الاعلانات ·

ويمكن له اذ ذاك أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الحاضــريـن •

المادة 27: تتخذ المقررات والقرارات والتوصيات للمجلس بأغلبية الاعضاء الحاضرين ·

اللاة 28: يبلغ محضر جلسات مجلس العمال الى المدير العام والى سلطة الوصاية ·

المادة 29: يمكن وقف أو حل مجلس العمال في حالة خطأ جسيم في تأدية صلاحياته ·

وتفرض العقوبات بموجب مرسوم يصدر بناء على مبادرة من الهيئات النقابية أو الحزب أو سلطة الوصاية م

المادة 30: يستفيد العامل الذى له مسؤوليات مباشرة فى التسيير، داخل هيئات المكتب، من الاحكام التشريعيـــة والتنظيمية المنصوص عليها لتسهيل تأدية مهمته:

ولا يمكن أن يكون موضوع عقوبات بسبب المواقف التي يتخدها أثناء الممارسة العادية لمهمته أو لاجلها ضمن الهيئات.

الف*ص*ــل الثاني اللجنـة الدائمـة

المادة 31: تنشأ داخل المكتب لجان دائمة للسيئون الآتياة :

- الشؤون الاقتصادية والمالية ،
- 2) الشؤون الاجتماعية والثقافيــة ،
- 3) شــؤون المستخدمين والتكوين ،
 - 4) الشيؤون التأديبية ،
 - 5) شــؤون حفظ الصحة والامن •

المادة 22: تتألف اللجان الدائمة المعرفة بالشكل المنصوص عليه أعلاه، من أعضاء معينين من قبل مجلس العمال، بالاسبقية من بين أعضائه، ماعدا اللجنتين الاخيرتين فهما تتألفان انصافا من ممثلي مجلس العمال ومن ممثلين معينين من قبل المديرية نظرا لكفاءتهم •

اللادة 33: تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية بصفة عامة بدراسة كل مشاكل الانتاج والتسيير الجارى في الميدان الاقتصادي والمالي، وهي تشترك خصوصا في ابرام الصفقات التي تهم المكتب،

اللاة 34: تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة كل المشاكل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية للعمال وبتسيير الخدمات الاجتماعية والثقافية للمكتب ٠٠

المادة 35: تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بالمساهمة في اعداد السياسة الخاصة بالمستخدمين والتكوين •

وتبدى رأيها بصفة الزامية حول المسائل التى لها صلة بتوظيف المستخدمين وبالدخل والفوائد المادية الممنوحة للمستخدمين من غير الفوائد الناجمة عن توزيع النتائج المالية المنصوص عليها في المادة 58 من هذا الامر •

اللاة 36: تكلف لجنة الانضباط بابداء رأى مسبق حول كل مسائل الانضباط أو التأديب الخاص بالمستخدمين، التي يجب الزاميا أن تقدم اليها من قبل المدير العام •

ان الرأى المسبق غير ضرورى في حالة الاستعجال ٠

اللدة 37: يستفيد العمال الخاضعون من جهة أخرى للسلطة السلمية للمديرية، من الحقوق المضمونة من طرف القانون وهذا فيما يخص التوظيف والترقية والتصريح •

اللاة 38: تسهر لجنة حفظ الصحة والامن على احتسرام المقاييس التنظيمية لحفظ الصحة والامن وتقترح التحسينات التي تراها صالحة وتشارك في تكوين المستخدمين فيما يخص الوقايسة .٠٠

الفصـــل الثالث مجلس المديريـة

المادة 39: يشمل مجلس المديرية فضلا عن المدير الرئيس ثلاثة من مساعديه الاقربين وممثلين اثنين منتخبين من قبل مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات ويحدد قرار من كاتب الدولة للمياء تأليف مجلس المديرية •

المادة 40: يجتمع مجلس المديرية مرة في الاسبوع على الاقل، ويمكن أن يجتمع بناء على استدعاء من المدير العام •

اللاة 41: يفصل مجلس المديرية في المسائل الآتية:

- أ) البرامج العامة للنشاط ومشاريع برنامج البيع والانتاج
 والتموين ،
- ب) مشاريع توسيع نشاطاته في اطار الهدف المنصوص عليه في الباب الاول، الفصل الثاني ،
- ج) مشاريع انشاء هيئات أو شركات فرعية وكذا المشاركة في كل مؤسسة أو شركة ،
 - د) مشاريع مخططات برامج الاستثمارات ،
 - ه) المساعدات المصرفية أو المالية،

- و) الحسابات الختامية، حساب الاستغلال حساب الارباح والخسائر، حساب تخصيص النتائج، التقرير السنوى للنشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة ،
- ز) مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجور،
 - ح) مشاريع التنظيم الاساسى ،
 - ط) تعيين ممثلي المديرية في اللجان الدائمة ،
- ى) تعيين ممثلى المكتب فى الشركات التى يملك فيها قسطا من رأس المال ،
 - ك) تسويــة النزاعات •

المادة 42: يمكن طرد أعضاء مجلس المديرية في حالة خطأ جسيم في تأدية المهام التي أنيطت بهم أو في حالة الحصول على نتائج ضعيفة تسبب فيها سوء تسييرهم •

الفصــل الرابـع المدير العـام

الهادة 43: ان المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه يديره مدير عام يعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من كاتب الدولة للمياه وتنهى مهامه بنفس الكيفية •

اللاة 44: يساعد المدير العام للمكتب مديرون يعينون بموجب قرارات من كاتب الدولة للمياه بناء على اقتراح المدير العام • وتنهى مهامهم بنفس الطريقة ،

اللادة 45: يعمل المدير العام للمكتب تحت سلطة كاتب الدولة للمياه، وهو مسؤول على التسيير العام للمكتب.

اللادة 46: يمكن للمدير العام أن يقوم بكل اقتراض وبابرام كل العقود وبالتعيين في كل الوظائف داخل المكتب مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة سلطة الوصاية •

يمارس السلطة السلمية على المستخدمين •

ويمثل المدير العام أيضا المكتب لدى القضاء وفي كل النشاطات الخاصة بالحياة المدنية •

ويعين اذا اقتضى الامر ممثلين على المكتب لدى السركات كما هو منصوص عليه بموجب المادة 41 من هذا الامر، بعد أخذ رأى مجلس المديرية ومصادقة كاتب الدولة للمياه وتنهى مهام هؤلاء الممثلين بنفس الطريقة •

البـاب الـرابـع الوصـايـة والمـراقبــة

المادة 47: يصادق كاتب الدولة للمياه الموضـــوع تجت وصايته المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه على مايلي:

- أ) التنظيم الاساسى المحدد للهياكل الداخلية للمكتب،
- ب) القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجسود والمرتبات وكل النعويضات ،
 - ج) التوجية العام للمكتب،

- د) مشاريع توسيع نشاطات المكتب ،
- ه) مشاريع انشاء هيئات أو شركات لها طابع الفروع وكذا المشاركة في كلُ المؤسسات أو الشركات،
- و) مقررات التعيين أو عزل ممثلى المكتب لدى الشركات، كما هو منصوص عليه في المادة 41 من هذا الامر •

الباب الخامس أحكام ماليــة الفصــل الاول الهياكل المالية _ المحاسبة _ المراقبـة

اللدة 48: يمسك حساب المكتب على الشكل التجارى الم

اللحة 49: تمسك الحسابات حسب كل سنة مالية · تبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من نفس السنــة ·

يعهد بتداول الاموال ومسك المحاسبة الى عون محاسب يعين من قبل وزير المالية ·

اللاة 50: يقوم المدير العام للمكتب كل سنة بتقييسم أمواله بما فيها الاصول والخصوم ويحدد ثمن الاملاك التي تخصصها الدولة له •

المادة 51: تحضر الحسابات التقديرية للاستغلال الخاص بالمكتب من قبل مجلس المديرية وتقدم لسلطة الوصاية لاجل المصادقة عليها وكذا لوزير المالية بعد أخذ رأى مجلس العمال٠

وتقدم الحسابات التقديرية 45 يوما على الاقل قبل بدايـة السنة المالية المعنيـة ٠٠٠

وفى حالة عدم الحصول على المصادقة على الحسابات التقديرية فى بداية السنة المالية يمكن للمدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لتسيير المكتب ولتنفيذ التزاماته وهذا فى حدود الحسابات المصادق عليها فى السنة المالية المنصرمة •

المادة 52: تقدم برامج الاستثمارات الخاصة بالمكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه من قبل المدير العام الى سلطة الوصاية بعد فحصها من قبل مجلس المديرية وبعد أخذ رأى مجلس العمال •

ويعد برنامج الاستثمار للمكتب طبقا لمقررات الحكومة •

المادة 53: يجب على المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه أن يضمن حسب المقاييس المحددة بموجب التشريع، استهلاك الاموال العقارية وكذا تجديد وتموين الاموال العقارية وكذا تجديد وتموين صندوق الاستهلاك الخاص به •

المادة 54: ان الاقتراضات التئ يعقدها المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه منصوص عليها فى المخططات الدورية للتمويل والمصادقة عليها خاضعة لاتفاق مشترك بين سلطة الوصايحة ووزير الماليسة .

المادة 55: يعين مندوب للحسابات لدى المكتب من قبل وزير الماليـــة ١٠٠

الغصــل الثـاني النتــائـج

اللدة 56: تتكون النتائج التي يحصل عليها المكتب الوطني للمتاد الحاص بالمياه كل سنة من أرباح أو من حسارة في الاستفال •

المادة 57 : توزع نتائج الارباح كمايلي :

الدخل الاضافى الحاص بالعمال ،

2 ـ حصة المساهمة في تكاليف الدولة .

3 _ الحصة المخصصة للذمة المالية للمكتب •

اللادة 58: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 •

هـوارى بومديـن

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

مرسو رقم 75 ـ 34 مورخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن كيفيات تقسيم الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والجديدة

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليــة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ في 8 ربيســع الثانى 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيـــم المجلس التنفيذي للولايسة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد جدول النفقات والايرادات للولايات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 _ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1390 والمرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

-

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يجب أن يتم التقسيم بين الولايات القديمة والجديدة في 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة للعمليات المتعلقة بالذمة المالية، وفي أول أبريل سنة 1975 بالنسبة للعمليات الماليسة •

الباب الاول احكام حول تقسيم الاصول

المادة 2: تصير كل الاملاك العقارية التابعة للولايسة ، والمخصصة منها أو غير المخصصة للاستعمال العمرومي والواقعة في كل من اقليم الولايات الجديدة، ملكا لهذه الولايات بدون تعويض "

المادة 3: تبقى سندات الريع التي تملكها الولايات القديمة ملكا لهذه الاخيرة ٠

المادة 4: تقسم أتاوات أشغال الاملاك العمومية التابعية للولاية، بين الولايات تبعا لموقع الامتياز الذي أعطى حقا في هذه الاتاوات •

ويتم تحصيل هذه الاتاوات ابتداء من أول يناير سنة 1975 بطلب من كل من الولاية المعنية •

المادة 5: يوزع الفائض الصافى المتوفر والخاص بقسم التسيير والمحصل عليه فى نهاية السنة المالية 1974، بين مختلف الولايات حسب نسبة المنتجات الجبائية المستعملة لتحضير الميزانيات الاولية لسنة 1975

اللاة 6: توزع الاعتمادات غير المستعملة الخاصة ببرامج التجهيز المنجزة الناتجة عن السنة المالية 1974 وما قبلها، حسب نسبة المنتجات الجبائية المستند عليها في تحضير الميزانيات الاولية لسنة 1975.

المادة 7: تنقل برامج التجهيز التى هى فى صدد التحقيق، عند نهاية السنة المالية 1974، والواقعة فى اقليـــم الولايات الجديدة، الى ولاة هذه الولايات الذى يجب أن يقوم بانجازها،

اللدة 8: تصير الدراسات والاتاوى المحققة من قبل الولايات القديمة وهي تخص الولايات الجديدة ملكا لهذه الاخيـــرة.

الفصــل الاول أسعار زيتون المائدة

اللادة 3: يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية بشراء الاصناف التالية من زيتون المائدة:

- الاصناف المتجانسة غير المفسدة أثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المتجعدة والخالية من المواد الاجنبيسة والسليمة من العفونة وغير المنخورة •

ان التفاوت الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة أعلاه، يبلغ 25 ٪ عن كل كمية، منها 10 ٪ على الاكشــر من الحبوب المنخورة •

الله الزيتون الذي لا يتوفر فيه هذه الشروط فيتم شراؤه كزيتون الزيت •

المادة 4: ان حد السعر الصافى من كل تكليف والذى يؤدى للمنتج عن الزيتون المسلم لوحدة المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية هو 70 د م للقنطار بالنسبة لكميات تحتوى على الاقل 60 ٪ من الزيتون من عيار 16 الى 18 للهيكتوغرام وعلى الاكثر 40 ٪ من الزيتون ذات عيار أقل أو مساو لـ 30 للهيكتوغرام •

المادة 5: تمنح زيادة عن كل قنطار من الكميات المحتوية على أقل من 15 / من الثمر غير الكامل أو المواد الاجنبية كمايلى:

- _ مـن 60 الى 65 % مـن الثمـــر حجـــم 16 _ 18 فى الهيكتـوغـرام 5 د٠ج
- ـ من آروَهُ الى 70 % في الهيكتوغرام من يه 10 د.ج
- ـ أكثر من أر70 ٪ في الهيكتوغرام.

اللاة 6: يحدد السعر الذي يتناوله المنتج بين هذا الاخير والمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية وذلك على أساس أحكام المادتين 4 و5 من هذا المرسوم •

المادة 7: يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع ويجب أن يتم قبول الزيتون في ظرف أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع ٠

يسلم الى البائع سند استلام يوقع من الطرفين ويبين فيه: _ تاريخ التسليم ،

- _ الوزن عند التسليم ،
- _ وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون الزيت ،
- _ النسبة المائوية للثمر غير الكامل والمواد الاجنبية،
 - المعايرة ،
 - وزن الفضلات غير القابلة للتسويق •

واذا حدث خلاف فيما يخص العناصر أعلاه، حين عملية القبول فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها مدير فلاحة الولاية أو ممثله وتتألف من ممثلين بعدد مساو من ممثلي المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية وعن البائع والاتحادية الوطنية لعمال الارض •

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة وينبغى عليها أن تجتمع خلال مهلة ثلاثة أيام التالية لطلب الطرف المعنى •

الباب الثاني أحكام حول تقسيم الخصوم

اللاة 9: ان تقسيم رصيد الاقتراض الواجب تسديده عند نهاية السنة المالية 1974، بين الولايات القديمة والجديدة، يحدد بالرجوع الى موضوع الاقتراض •

اللاحك 10 : تحدد بموجب نص لاحق كيفيات تطبيق هذه الاحكام ٠

اللادة 11: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية ووزيسر الاشغال العمومية والبناء وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 •

هـواري بومديـن

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسبوم رقم 75 ـ 36 مـؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافـق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيـم موسـم الزيتون لسنـة 1974 ـ 1975

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزرام،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى المجائرى للمنتجات الزيتية، المعدل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 176 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الزيوت لسنة 1973 _ 1974 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية بشراء مجموع زيتون المائدة وزيتون الزيت للقطاع الاشتراكي الفلاحي وكذلك الزيتون الذي يعرضه عليه زارعو الزيتون الآخرون •

اللاة 2: يمنع شراء وبيع كميات الريتــون التي كانت موضــوع:

أ ـ المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجنى بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها،

ب _ المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعي غير المرخص به، والمتمم بعد الجني •

الفصل الثانى أسعار زيت الزيتون وزيتون الريت

المادة 8: تحدد أسعار زيت الزيتون عند الانتاج كمايلي:

سعر القنطار	الحموضة	الصنــف	
500 د٠ج	درجة واحدة	الزيت الممتاز	
480 د٠ج	درجتان	الزيت الصافى	
460 د٠ج	ثلاث درجات	الزيوت الاخرى	

يخفض السعر بعد 3 درجات من الحموضة وذلك تبعا لريادتها الحقيقية وعلى أساس I / لدرجة واحدة من الحموضة المادة 9: ان اسعار شرّاء زيتون الزيت عند الانتاج بالنسبة لموسم 1974 – 1975 تحدد في مستوى كل وحدة ممونة وتابعة للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية، على أساس أسعار زيوت الزيتون المحددة في المادة 8 أعلاه، ومتوسط مردود الزيت وبدرجة الحموضة الحاصلة وذلك بعد الهرس ووفقا للجدول التالى:

أسعار شراء الزيتون (د٠ج /كلغ)

من ارد واكشو	من 1ر2 الى 3	من ارا الى 2	من 1ر0 الى 1	مسردود الحموضة
38	40	42	45	لغایـــة 13 ٪
42	44	47	50	لغايــة 15 ٪
52	54	57	6o	من ١ر15 ٪ الى ١٦ ٪
6o	63	66	70	أكشـر من 17 ٪

اللاة 10: يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أية مادة أجنبية •

المادة 11: يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يوقع عليه الطرفان أى البائع والمشترى، ويتضمن هذا السند البيانات التالية ،

- _ تاريخ التسليــم ،
- _ الوزن عند التسليم ،
- _ النسبة المائوية للثمر غير الكامل والمواد الاجنبية ،
 - _ وزن الفضلات غير القابلة للتسويق ،

وعند انهاء عملية الهرس، يوضع سند بالقبول ويتضمن مايلي:

- ـ حصيلة زيت الزيتون،
- ـ حموضة الزيت المحصل عليها •

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، ترقيع النزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسيوم ٠

اللاة 12 : تؤدى القيمة عند التسليم بالنسبة لزيتون لمائدة •

ويؤدى تسبيق من ألقيمة قدره 30 دينار عن كل قنطار الى المنتج بالنسبة لزيتون الزيت وذلك 8 أيام على الاكثر بعد التسليم، ويسدد الرصيد له في نهاية التعصير .٠٠

المادة 13 : يجب على صانعى الحلويات وبائعى الزيوت أن يصرحوا للمكتب بانتاجهم ومخزونهم :

- بالنسبة لزيتون المائدة : 31 ديسمبر و 31 مارس آخر أجـل من كل سنـة ،

ـ بالنسبة لزيوت الزيتون: 31 مارس و 31 غشت آخـر أجل من كـل سنـة •

المادة 14: ان تمويل الحصص يتم انطلاقا من اعتمادات تمنع للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية من قبل البنك السوطنى الجزائرى حسب سعر فائدة سنوى يحدد طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

اللادة 15: يمنع المكتب للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) بالسعر المحدد في المادة 8 أعلاه، كميات زيت الزيتون التي تحتاجها لتلبية حاجيات السوق الداخليسة •

اللادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ٠

هــواری بومدیــن

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسسوم رقم 75 ـ 39 مـؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث شهادة تقنى وتحديسك كيفيات منحهسا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسسوم رقسم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنية 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوي،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 173 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالتعليم التقنى ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث شهادة دولة تسمى شهسادة تقنى و وتصادق هذه الشهادة على تعليم المرحلة الثانية الذى تسديه المتاقن وفقا للبرامج المحددة من طرف وزير التعليسسسم الابتدائى والثانوى و

اللدة 2: تتألف شهادة التقنى من شهادات كفاءة محددة العدد تبعا للاختيارات وتصادق شهادة الكفاءة على النجاح في فرع من فروع برنامج التعليم.

اللاة 3: تمنح الشهادات بعد فحص تحدد كيفيته بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى.

المادة 4: تتألف ملفات الترشيح من الملفات المدرسيسة الشخصية الكاملة لكل تلميذ ولا بد من أن تشتمسل، فيما تشتمل عليه، على نتائج الفحوص المختلفة •

اللاة 5: يجرى الفحص على كل مترشح تابع الدراسة وفقا للبرامج الرسمية لجميع الفروع أو بعضها، سواء ضمسس النظام التربوي أو خارجه٠

اللدة 6: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي الاختيارات المختلفة لشهادة التقني •

اللادة 7: تسلم شهادة التقنى من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى •

المادة 8: تخول شهادة التقنى متابعة الدراسية العليا بمقتضى شروط محددة بموجب قرار مشترك من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى٠

اللاة 9: تعادل شهادة التقنى شهادة بكالوريا التعليـــم الثانوى فيما يتعلق بالاعمال والمسابقات التى تجـــرى فى الاختصاص.

اللدة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975

هـواری بومدیـن

وزارة الصحة العمومية

مرسسوم رقم 75 ـ 40 مـؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تتميم المرسسوم رقم 73 ـ 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنسة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبى

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكسومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 79 المؤرخ في 4 حمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبى ، بالمقطم التسالى:

«تنشأ على مستوى الولايات المحدثة بموجب الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، مدارس للتكوين الشبه الطبى بالمدن التالية :

أدرار، بجایة، بویرة، الجلفة، قالمیة، جیجل، المسیلة معسکر ، أم البواقی ، سکیکدة ، سیدی بلعباس، تبسیة، تامنراست » •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ·

هـواری بومدیـن